١٠٥

وان لم يبن لذلك وتعذر تقدير المقطوع بالجزئية
كالثلث والربع لا بالمساحة والمارن ما لان من
الانف وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وفي قطع
من مفصل بفتح الميم وكسر الصاد لانضباط
حتى في اصل فخذه وهو فوق الورك ومنكب
وهو مجمع ما بين العضد والكتف ان امكن
القود فيهما بلا اجافة بخلاف ما اذا لم يمكن
الا باجافة لان الجوائف لا تنضبط ويجب
قود في عين اي تغويرها بعين مهملة وقطع
اذن وجفن بفتح الجيم ومارن وشفة
ولسان وذكر وانثيين اي بيضتين بقطع
جلدتيهما واليين بفتح الهمزة اللحمان
الناتئان بين الظهر والفخذ وشفرين بضم
الشين حرفا الفرج لان لها نهايات
مضبوطة لا في كسر عظم لعدم الوثوق
بالمماثلة فيه الا سنا وامكن بان تنشر بمنشار
بقول اهل الخبرة ففي كسرها القود على النص
وجزم به الماوردي وغيره والاستثناء من
زيادتي وله اي للمجني عليه قطع مفصل اسفل
محل

محل الكسر ليحصل له استيفاء بعض حقه فلو
كسر عضده وابانه اي المكسور من اليد قطع
من المرفق او من الكوع ويسمى الكاع لعجزه عن
محل الجناية فيهما ومسامحته ببعض حقه في
الثانية وله حكومة الباقي وهو المقطوع
منه العضد في الاولى والمقطوع منه مع
الساعد في الثانية لانه لم ياخذ عوضا عنه ولو
اوضح وهشم او نقل اوضح المجني عليه
لامكان القود في الموضحة واخذ ارش
الباقي اي الهاشمة والمنقلة وهي خمسة ابعرة
للهاشمة وعشرة للمنقلة لتعذر القود في الهشم
والتنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو اوضح وام
وله اوضح واخذ ما بين الموضحة والمامومة
وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث لان في
المامومة ثلث الدية كما سياتي ولو قطعه من
كوعه لم يقطع شيئا من اصابعه ولو انملة
لقدرته على محل الجناية فتعبيري بذلك اولى
من قوله فليس له التقاط اصابعه فان قطع
عزر لعدوله عن حقه ولا غرم عليه لانه يستحق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)